

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

عصارة الأبحاث السالفة

لقد استنتجنا الإمكانية العقلية والواقعية والعرفية في «اتخاذ القصد ضمن الأمر» فـ«يُعقل للشارع - بكل سهولة- أن يأمر: «صل بقصد هذا الأمر» بينما الآخوند والشيخ الأعظم حيث قد استحالوا فيه فقد تطرق إلى طريق آخر كتعدد الأمر بأن المولى لو كان عمل لديه تعبدياً بحيث يستوجب القصد فعله أن يُثني الأمر فال الأول لذات الصلة والثاني بقصد امثال الأمر الأول، فالثاني أمر توصلي بمفرده إذ مفاده أن متعلق الأمر الأول امثاله بقصد امثال نفس الأمر الأول و لهذا لا يحتاج الثاني إلى أمر ثالث يأمره بإتيانه القصد في الثاني و هكذا و إلا لسلسلة.

معالجة الاستحالة عبر تعدد الأمر

و حيث إنّ صاحب الكفاية - برفقة أستاذه - قد انغمّر في الاستحالة الأخيرة - الدّعوة إلى النّفس والدّور - ولم ينجو منها، فقد أجهّد نفسه لتصحيح «الأوامر الممزوجة مع القصد» بأسلوب آخر، فاستعرض - بدايةً - إجابة الشيخ الأعظم، ثم هاجمها أيضاً قائلاً:

«إن قلت (الشيخ): نعم [1] لكنّ هذا (المحذور) كله إذا كان اعتباره (القصد) في المأمور به بأمر واحد (فحسب) و أمّا إذا كان بأمرتين: 1. تعلق أحدهما بذات الفعل 2. و ثانيهما بإتيانه بداعي أمره، فلا محذور أصلاً كما لا يخفى، فللأمر (الشارع) أن يتولّ بذلك (الأمر الثاني لا الأول) في الوصلة إلى تمام غرضه و مقصده (النهائي) بلا منعة.

قلت:

1. مضافاً إلى القطع بأنه (في مقام الإثبات) ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات، غاية الأمر يدور مدار الامثال وجوداً و عدماً فيها: المثوابات والعقوبات، بخلاف ما عدتها فيدور فيه خصوص المثوابات و أما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة و مطلق الموافقة.

و تعلق على إشكاليته الأولى:

- أولاً: بأنّ صراعنا يحول حول مقام التّبُوت - أي الإمكانية العقلية - لا الإثبات و خلو الأدلة الخارجية عن «أمرتين اثنتين» فإنّ مُهمة الأصولي أن يرى هل يُتاح للشارع عقلأً أن يأمر أمراً ثانياً حاوياً للقصد فيُصبح الأمر الأول تعبدياً بهذه الطريقة أم لا يُعقل؟ فليس الحوار حول الإثبات، أجل بُوسعنا أن نُبرر مقالته: بأنّ عالم الإثبات سيستكشف لنا وقائع عالم التّبُوت و حيث لم يُصدر الشّارع أمراً ثانياً إثباتاً فسُنستنتج أنه مستحيل لديه ثبوتاً، إذن ثمة ترابط ما بين «الإثبات و التّبُوت» إذ انعدام الواقع يُلزّم انعدام

الإمكان تماماً، فعلى أساسه ستتعالج إجابة الكفاية.

- ثانياً: لقد توفر لدينا أمران إثباتاً - مضاداً لزعم الكفاية. نظير الصلاة، حيث إن دلائلها قد أمرتنا أولاً بإقامتها و ثم بالخلوص و إعدام الرياء[2] وبالتالي إن النهي عن الرياء سيلازم كيفية الأمر الأول أيضاً بحيث سيتمثل أمره الأول متقرضاً مختصاً - بكل وضوح - وقد استهدف الشيخ الأعظم هذه الفكرة بالتحديد فإن المقصود النهائي أن يتوصل المكلف إلى تعبدية الأمر الأول سواءً بلسان الأمر البعي أو بلسان النهي الضروري، و يُعد هذا الأسلوب عرفيًّا تماماً.[3]

ثم استكمل صاحب الكفاية اعتراضه تجاه الشيخ الأعظم قائلاً:

2. هناك مانع عقلي عن الأمر الثاني إذ إن الأمر الأول (صل):

Ø إن كان يسقط بمجرد موافقته و لو لم يقصد به (قصد) الامتثال كما هو قضية الأمر الثاني، فلا يبقى مجال (و فائدة) لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتناله (إذ قد تحقق غرض المولى بإتيان الأمر الأول تماماً) فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة و الوسيلة (الأمر الثاني).

Ø و إن لم يكاد يسقط بذلك (الأمر الثاني) فلا يكاد يكون له (للثاني) وجہ إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره، لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله و إلا لما كان موجباً لحدوثه.

. و عليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل (احتياطاً) مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر (الأول بلا قصد) بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره (فوجود الأمر الثاني يُعد لاغياً حسب كلام التقديرين).»[4]

فالنتائج أنا نواجه شقين:

1. أن يمثل أمره الأول بلا انضمام القصد وبالتالي سيسقط الأمر الثاني عبثاً لاغياً.

2. ولكن حيث تتحمل مطلوبية و ركيزة «القصد» للصلوة، فسيحكم العقل حينئذ بتكميل مطلب المولى لأمره الأول بصورة متكاملة - مع القصد. و لهذا سيلغو الأمر الثاني مجدداً.

3. و حيث إن الحكيم لا يصدر العبث و اللغو، وبالتالي إن الأمر الثاني لا ينجي الشيخ الأعظم من معضلة الدور.

معارضة المحقق الاصفهاني تجاه المحقق الخراساني

و قد استشكل الاصفهاني على الشق الأول قائلاً:

«قوله قدس سره: «إن الأمر الأولي إن كان يسقط بمجرد موافقته... الخ».

لنا الالتزام بهذا الشق (الأول أي ستحتحقق الغرض بالأمر الأول واقعاً) و لكن نقول: بأن موافقة الأول ليست علة تامة لحصول الغرض (وفقاً لمبني الكفاية الآتي) بل يمكن إعادة المأتمي به (و تكرير الامتثال) لتحصيل الغرض المترتب على الفعل «بداعي

الأمر».

توضيحة: أن ذات الصلاة - مثلاً - لها مصلحة ملزمة و الصلاة المأتمي بها بداعي أمرها لها مصلحة ملزمة أخرى، أو (الها) تلك المصلحة (مع القصد) بنحو أوفى (و أكمل) بحيث تكون بحدها لازمة الاستيفاء، وسيجيء - إن شاء الله - في المباحث الآتية[5]: أنّ الامثال ليس عنده[6] (قدس سره) علّة تامة لحصول الغرض كي لا تُمكِّن الإعادة و تبديل الامثال بامثال آخر (بل حسب رأي الكفاية سنكتفي بالأمر الأول لتحصيل الغرض و ثمّ سنتكلم بالأمر الثاني لنيل المصلحة المثلثة و العلية أيضاً) غاية الأمر أن تبديل الامثال:

- ربما يكون لتحصيل غرض أوفى فينذهب الإعادة.

- و أخرى يكون لتحصيل المصلحة الملزمة القائمة بالمأتمي به «بداعي الامثال» فتجب الإعادة.

فموافقة الأمر الأول قابلة لاسقاط الأمر لو اقتصر عليه (كما لو أحضر مطلق الماء) لكن حيث إن المصلحة القائمة بالمأتمي به «بداعي الامثال» لازمة الاستيفاء، وكانت قابلة للاستيفاء لبقاء الأول على حاله - حيث لم يكن موافقته علة تامة لسقوطه - فلذا يجب إعادة المأتمي به بداعي الأمر الأول فيحصل الغرضان (غرض في ذات الصلاة و غرض بدرجة أكمل بداعي الأمر) فتذهب [7] جيداً.

فبالتالي حيث إنّ منهج الكفاية يُصحّح مسألة «تغيير الامثال بالامثال الثاني» فعليه أن يخضع لصحة الأمر الثاني أيضاً، فإنّ امثال الأول قد نفذ «مطلوب المولى» و قُضي الأمر، ولكن حيث إنّ كلّ موافقة لا تُعدّ علة تامة لحصول الغرض النهائي الأصيل فسيُسمح للمكالف أن يمتنع الأمر الثاني وصولاً لفمّة درجات المالك أو لمالك أهّم و أفضّل، فلا يُصبح لاغياً عبثاً كما زعمه المحقق الآخوند، وبالتالي قد انحلّت معضلة الدور عبر الأمر الثاني وفقاً لمنهج الكفاية، بينما المشهور حيث يُبطلون «تحويل الامثال بالامثال الآخر» و يكتفون على امثال الأول لأنّهم يرون علة تامة لتحقيق الغرض، وبالتالي لا يتبرّر لديهم الأمر الثاني أساساً.

ثمّ بَرَزَ المحقق الاصفهاني إلى واهمةٍ مجيئاً عنها قاتلاً:

«وَأَمَّا توهّم: أَنَّهُ يُسْقُطُ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ، وَكَذَا الثَّانِي (إِذْ قَدْ امْتَنَلَ الْأَوَّلَ) لَكُنَّهُ حَيْثُ إِنَّ الْغَرْضَ (النَّهَايِيَّ) بِالْأَقْبَلِ، فَيَحْدُثُ أَمْرَانِ آخِرَانِ إِلَى أَنْ يُحْصَلَ الْغَرْضُ، وَإِلَّا فِي بَقَاءِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ حَصُولِ مَتَعَلِّقِهِ طَلَبِ الْحَالِصِلِ».

فمندف: بأن الغرض إن كان علة للأمر، ببقاء المعلول ببقاء علته بديهي (فلا يتحقق طلب الحاصل إذ الأمر الثاني سليم) و إلا لا يوجب حدوثه أولاً فضلاً عن علته لحدوثه ثانياً و ثالثاً. و لا يلزم منه طلب الحاصل؛ لأن مقتضاه ليس الموجود الخارجي كي يكون طلبه طلب الحاصل، كما لا يلزم منه أخصية الغرض؛ لما سيجيء[8] - إن شاء الله تعالى - فانتظر.»[9]

[1] لقد أشار إلى بيانات «مطارات الأنظار» مطارات الأنظار الطبعة الجديدة ج 1 ص302) «أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الْقِرْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّيَانِ بِالْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الدَّاعِيُ إِلَيْهِ هُوَ الْأَمْرُ، فَهَذِهِ مِنِ الْاعْتِيَارَاتِ الْلَّاحِقَةِ لِلْفَعْلِ بَعْدَ مِلَاحِظَةِ كُونِهِ مَأْمُوراً بِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْقُلَ الْفَعْلُ مَأْمُوراً بِهِ لَا وَجْهَ لِأَنَّ يَلَاحِظَ مَقِيداً بِالْقِرْبَةِ أَوْ مَطْلَقاً، كَمَا يَصْحُّ أَنْ يَلَاحِظَ مَقِيداً بِوُقُوعِهِ فِي زَمَانٍ كَذَا أَوْ مَكَانٍ كَذَا أَوْ عَنِ الْأَلَّةِ كَذَا وَنَحْوَهَا وَأَنْ يَلَاحِظَ مَطْلَقاً. وَلَعَلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى فَطَانَةً وَلَطَافَةً قَرِيبَةً. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقِيدُ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي يَعْتُورُ عَلَى الْمَطْلَقِ بَعْدَ لَحْقِ الْأَمْرِ لَهُ لَا يَصْحُّ دُفْعَهُ عَنِ الشَّكِّ بِالْإِطْلَاقِ، فَلَأَنَّ

المراد به إما الإطلاق المعتبر في المادة، أو الإطلاق المتجهم في الهيئة. و لا سبيل إلى شيء منها.
أما الأول: فبعد ما عرفت من معنى القرية مما لا ينبغي الإشكال فيه، لأن المفروض أنها ليست من قيوده مع قطع النظر عن الأمر، فالقول بارتفاع الشك في التقييد المذكور بالاستناد إلى إطلاق المادة في نفسها مع عدم ملاحظة الأمر فيها يستلزم التناقض: من اعتبار الأمر ليصح اعتبار القيد فيها، و من عدمه كما هو المفروض. و من هنا قلنا في بعض المباحث المتقدمة بأن الطالب لو حاول طلب شيء على وجه الامتنال لا بد له من أن يحتال في ذلك، بأن يأمر بالفعل المقصود إتيانه على وجه القرية أولا، ثم يتبه على أن المقصود هو الامتنال بالأمر. و لا يجوز أن يكون الكلام الملقى لإفادة نفس المطلوبية مفيدة للوجه المذكور.»

[2] حيث قد استوجب تعالى الخلوص قائلاً: «فادعوا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون» (سورة الغافر الآية 14) و كذا «و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» (سورة البينة الآية 5)

[3] و قد علق الأستاذ المعظم هنا مستشكلاً قائلاً: «و بالرغم من أننا ضمن الدورة الأصولية السالفة قد استدركنا هذه الملازمة العرفية -أي أن الأمر الثاني (لا تصل رداءً لا يتصرف في الأمر الأول (صل)- فلا تسجل لنا تعبدية الأمر الأول إذ ربما لا ينوي الرياء و لا التقرّب إطلاقاً بحيث ينوي حسن العمل أو المصلحة المكرونة أو...، وبالتالي لا تتوجه الإشكالية الثانية أيضاً تجاه الكفاية»

ولكن م坦ة الإشكال الثاني للأستاذ سليمة و متوجهة تجاه الكفاية نظراً للالتزام العرفي، حيث إن الشارع في إطار التعبديات يأمره أن ينحى عن الرياء مما يعني «امتثاله متربّاً إلى الله تعالى».

[4] آخوند خراساني محمدكاظم، كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص74 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] و ذلك في التعليقة: ٢٠١ من هذا الجزء.

[6] لدى قول الكفاية: «الأول: ان الاتيان بالمامور به...» إلى قوله: «بل لو لم يعلم انه من أي القبيل...».

[7] نهاية الدراسة في شرح الكفاية. 1. Vol. 332 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[8] و ذلك في أواخر التعليقة: ١٧٦ من هذا الجزء.

[9] اصفهانی محمد حسین. نهاية الدراسة في شرح الكفاية. 1. Vol. بيروت - لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.